تفسير البحر المحيط

@ 88 @ ذلك في كثير من أشعارهم ؛ قال النابغة : % (توهمت آيات لها فعرفتها % .

```
لست أعوام ٍ وذا العام سابع .
                                                                                 ) % .
                                          وقال الأعشي: % ( ثلاث بالغداة فهي حسبي % .
                                                            وست حين يدركني العشاء ُ .
                                                  ) % % ( فذلك تسعة في اليوم ربي % .
                                                          وشرب المرء فوق الري داء ُ .
                                                                                 ) % .
                                          وقال الفرزدق : % ( ثلاث واثنتان وهن خمس % .
                                                              وسادسة تميل إلى شمام .
                                                                                 ) % .
                                            وقال آخر : % ( فسرت إليهم عشرين شهرا % .
                                                                  وأربعة فذلك حجتان .
   وقال المفضل : لما فصل بينهما بإفطار قيدها بالعشرة ليعلم أنها كالمتصلة في الأجر ،
وقال الزجاج : جمع العددين لجواز أن يظن أن عليه ثلاثة أو سبعة ، لأن الواو قد تقوم مقام
: أو ، ومنه { مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } فأزال احتمال التخيير ، وهو الذي لم يذكر
 ابن عطية إلا إياه ، وهو قول جار على مذهب أهل الكوفة لا على مذهب البصريين ، لأن الواو
                                                                لا تكون بمعنى : أو . .
```

ترى أنه لو جالسهما جميعاً ، أو واحداً منهما كان ممتثلاً ؟ ففذلكت نفياً لتوهم الإباحة . انتهى كلامه . وفيه نظر ، لأن لا تتوهم الإباحة هنا ، لأن السياق إنما هو سياق إيجاب ، وهو ينافي الإباحة ولا ينافي التخيير ، لأن التخيير قد يكون في الواجبات . . وقد ذكر النحويون الفرق بين التخيير والإباحة ، وقيل : هو تقديم وتأخير تقديره :

وقال الزمخشري : الواو ، قد تجيء للإباحة في نحو قولك : جالس الحسن ، وابن سيرين . ألا

وقد ذكر النحويون الفرق بين التخيير والإباحة ، وقيل : هو تقديم وتأخير تقديره : فتلك عشرة : ثلاثة في الحج وسبعة إذا جعتم ، وعزي هذا القول إلى أبي العباس المبرد ، ولا يصح مثل هذا القول عنه ، وننزه القرآن عن مثله ، وقيل : ذكر